

كفى انتظارا !!!

نريد قانونا خاصا ضد العنف الأسري، اليوم و ليس غدا

ΣΠΛο οΨ X 808XXC

οΛ ΙΟο ο©© ο, 80 Λ οΟ ο©ΚΚο, Λ ٢ο١ 8Ж0H ΣHKOXI 0X 8COCA οΛIοI

Plus de délai !

Réclamons une loi spécifique, aujourd'hui et non pas demain

## اقتراح جمعيات غير حكومية لقانون خاص بالعنف الأسري القائم على الجندر

### الجمعيات العاملة على المبادرة :

جمعية صوت المرأة الأمازيغية (بالرباط)

جمعية أمل للمرأة و التنمية (الحلج)،

جمعية الأمان لتنمية المرأة (مراكش)،

جمعية توازة لمنصرة المرأة (تطوان)،

جمعية تفعيل مبادرات (تازة)،

جمعية تافوكت سوس لتنمية المرأة (أكادير)،

جمعية المحامون الشباب الخميسات (الخميسات)،

جمعية بادس للتنشيط الاجتماعي و الاقتصادي (الحسيمة)،

فضاء واحة تافيلالت للتنمية (الريصاني)،

فضاء درعة للمرأة و التنمية (زاكورة)،

و منظمة Global Rights

### باستشارة د تعلان مع :

نساء من مختلف شرائح و مناطق المغرب ؛

محامون، قضاة وعاملون بقطاع العدل ؛

مختصين محليين و دوليين في الصياغة القانونية ؛

أطباء، مرضيين و مساعدات اجتماعيات ؛

شرطة، درك و عاملين بالقطاع الأمني ؛

معلمين، أساتذة و عاملين بقطاع التعليم ؛

جمعيات، نسائية، حقوقية، تنموية، ثقافية،

مراكز استماع و إرشاد ضحايا العنف

وتعاونيات من مختلف مناطق المغرب ؛

برلمانيين، مستشارين محليين و أحزاب سياسية.

## أحكام عامة

### المادة 1 :

تحدد المقتضيات المتعلقة بالعنف الأسري القائم على الجندر، بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تمت المصادقة عليها وتوقيعها وتم نشرها وبمقتضى هذا القانون.

### المادة 2 :

يعتبر العنف الأسري القائم على الجندر شكلا من أشكال التمييز ضد النساء وخرقا لحقوقهن الإنسانية و جعلهن في وضعية اللامساواة مع الرجال فإن القانون الخاص بهذا العنف يسعى إلى:

- منع كافة أشكال العنف الممارس ضدهن؛
- ضمان التحري و متابعة كافة أفعال العنف؛
- ضمان معاقبة و تأهيل الجاني بكافة الوسائل بما فيها العقوبات البديلة؛
- ضمان حماية و دعم و تعويض النساء و الأبناء إن وجدوا؛
- ضمان الموارد المادية و البشرية للسهر على تطبيق القانون بشكل فوري و فعال من طرف المؤسسات الخاصة و العمومية.

### المادة 3 :

يعد جريمة العنف الأسري القائم على الجندر وفق مواد هذا القانون: كل فعل أو محاولة أو امتناع عن القيام بفعل، أو إساءة، أو تهديد، ارتكب من طرف أحد الأشخاص المذكورين في المادة 5 من هذا القانون، من شأنه إلحاق أضرار جسدية أو جنسية أو نفسية أو مالية للمرأة أو أبنائها إن وجدوا.

و يعد عنفا أسريا تبعا لذلك كل:

- تهديد أو اعتداء من شأنه المساس بالحرمة والكرامة والسلامة الجسدية للمرأة أو الأبناء أو المقربين إن وجدوا؛
- تحرش جنسي يتم سواء بألفاظ أو إيماءات أو أفعال ذات إجماعات جنسية؛
- إجبار المرأة على ممارسة الجنس دون رغبتها أو في حال مرضها أو في حال إصابة الزوج بمرض معدي؛
- إجبار المرأة على الإحجاب أو عدم الإحجاب أو الإجهاض؛
- حرمان المرأة من الحقوق و الحريات الفردية و المدنية و الدستورية؛
- السب و الشتم و القذف بكل أنواعه وكذا جميع أشكال المعاملة التي من شأنها التحقير أو الإهانة أو المساس بكرامة المرأة؛
- إجبار المرأة على تعاطي أي شكل من أشكال الدعارة أو الوساطة فيها؛
- استغلال الأطفال من أجل ابتزاز المرأة أو حرمانها من رؤيتهم بدون موجب قانوني؛
- كل فعل يستهدف الممتلكات الشخصية للمرأة أو الممتلكات المشتركة بالشكل الذي سيؤدي فيها ذلك إلى النقص من قيمتها كما أو كيفا أو إتلافها أو الحرمان من استعمالها؛
- طرد المرأة أو الأطفال إن وجدوا من المنزل أو حملها على تركه؛

### المادة 4 :

تضمن حقوق جميع النساء ضحايا العنف الأسري القائم على الجندر بمقتضى هذا القانون، دون تمييز أو تفضيل مبني على أساس العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الإنتماء السياسي أو النقابي أو الإنتماء الوطني أو الاجتماعي أو الوضع العائلي أو المبني على الوضعية الاقتصادية أو الاجتماعية أو السن أو الإصابة بمرض أو إعاقة معينة.

و تطبق أحكام هذا القانون على قضايا العنف الأسري دون المساس بأحكام القانون الجنائي، بالنسبة للقضايا الجنائية الأخرى أو أي قانون آخر وتعتبر الإجراءات والتدابير الواردة فيه مكملة للأحكام الواردة في قانون آخر وموازية لأي إجراءات أخرى غير موقوفة عليها.

## نطاق تطبيق القانون من حيث الأشخاص

### المادة 5 :

يقصد بمصطلح "المعنف" (بكسر النون) في هذا القانون، كل من ارتكب فعل من أفعال العنف الواردة في المادة 3 و هم كالتالي:

- الزوج، الخطيب، الزوج السابق، الشريك؛
- الأب؛
- الأخ؛
- الأصول؛
- الفروع؛
- الأقرباء إلى الدرجة الرابعة مع إدخال الغاية؛
- كل من له الولاية القانونية على القاصرة؛
- وكل شخص يعيش أو يقيم حاليا أو سابقا مع المعنفة داخل مكان واحد سواء بشكل دائم أو منقطع أو مؤقت.

### المادة 6 :

يقصد بمصطلح "المعنفة" (بفتح النون) في هذا القانون، إذا مورس ضد :

- الزوجة، الزوجة السابقة، الخطيبة، الشريكة؛
- العاملات في البيوت؛
- الأخت؛
- البنت؛
- الأم؛
- الأصول؛
- الفروع؛
- الأقرباء الى الدرجة الرابعة مع إدخال الغاية؛
- كل من هي تحت الولاية القانونية؛
- المحضونة؛
- كل امرأة تعيش او تقيم حاليا أو سابقا مع المعنف داخل مكان واحد سواء بشكل دائم أو منقطع أو مؤقت.

## في الأوامر الحماية :

### الفرع الأول

## الأوامر الحماية الاستعجالية المؤقتة

### المادة 7 :

يقصد بالأوامر الحماية الاستعجالية المؤقتة كل إجراء أو تدبير قضائي مؤقت يرمي إلى الحماية الفورية لجميع الأشخاص المذكورين في المادة 6 مع أطفالهم إن وجدوا و كافة المقربين لهم.

### المادة 8 :

يتم استصدار الأمر بالحماية، بطلب من الضحية أو المشتكية أو من ينوب عنها الى السلطة القضائية المعنية، كلما ظهرت معالم تؤشر الى احتمال وقوع تهديد أو خطر، قد يعرض المرأة لفعل من أفعال العنف الواردة في المادة الأولى من هذا القانون، و يتطلب تدخلا استعجاليا لحمايتها و صيانة حقوقها و حقوق أبنائها و كافة المعنيين بالأمر الحمائي.

#### المادة 9 :

جميع الأوامر الحماية الإستعجالية المؤقتة معفاة من الرسوم بقوة القانون.

#### المادة 10 :

- يمكن للمحكمة ان تأمر بواحد او أكثر من الأوامر الحماية الإستعجالية المؤقتة التالية :
- الأمر بالإبعاد و عدم التعرض للضحية و أطفالها و المقربين منها إن و جدوا؛
  - الأمر بضمان استمرار الضحية او المشتكية في مزاولة عملها؛
  - الأمر بالمنع من الاتصال؛
  - الأمر بتنظيم زيارة الأبناء؛
  - الأمر بتحديد وأداء النفقة؛
  - الأمر بمنع استغلال أو التصرف في الممتلكات؛
  - الأمر بالخضوع للتأهيل الطبي أو النفسي؛
  - أو كل أمر تراه السلطة القضائية ضروريا من أجل حماية المرأة المعنفة أو التي يحتمل ان تتعرض للعنف هي أو ابناؤها.

#### المادة 11 :

يمتد سريان جميع الأوامر الحماية الإستعجالية المؤقتة من تاريخ صدورها إلى تاريخ صدور أمر حمائي مستمر من طرف قضاء الموضوع.

#### المادة 12 :

لا تحول أوامر الحماية الإستعجالية المؤقتة الصادرة، دون إعطاء الضحية او المشتكية حق التقاضي للمطالبة بالحقوق الشخصية و طلب المصاريف والتعويض ، او الدعوى العمومية أو دون حق إقامة الدعوي المتعلقة بطلب التطبيق أو النفقة أو الحضانة أو غيرها من الدعوي. كما لا تلزمها بتاريخ معين لتحريكها أو تقديمها.

#### المادة 13 :

يتمثل الأمر القاضي بالإبعاد و عدم التعرض للضحية أو المشتكية في إبعاد المعتدي عن أماكن تواجدها وتواجد و الأبناء و كافة المقربين لها. يحدد نطاق تطبيق هذا الأمر وفقا للسلطة التقديرية للقاضي مع مراعاة حق الضحية في الحماية، و حقوق المبعد.

#### المادة 14 :

يتضمن الأمر القاضي بضمان استمرار الضحية او المشتكية في مزاولة عملها وعدم عرقلتها، كل إجراء يحفظ لها الحق في الشغل في ظروف سليمة ومناسبة.

#### المادة 15 :

ينص الأمر القاضي بالمنع من الاتصال، على منع المعتدي من الاتصال بالضحية أو المشتكية مباشرة أو بواسطة شخص آخر أو بأي شكل من أشكال الإتصال السمعية، أو السمعية البصرية أو المكتوبة أو غيرها طيلة المدة المقررة بالأمر الحمائي المؤقت وإلى حين صدور الحكم الحمائي الدائم أو المستمر من طرف محكمة الموضوع. و تسري نفس مقتضيات على الاتصال بالأبناء إن وجدوا ما لم يقرر الأمر الحمائي خلاف ذلك.

#### المادة 16 :

يمكن للأمر الحمائي المؤقت ان يحدد كيفية تنظيم زيارات المعتدي لأبنائه بما يكفل سلامة وأمن وحماية المرأة المعنفة أو المحتمل أن تكون عرضة للعنف.

#### المادة 17 :

على المحكمة أن تحدد وهي تبث في الأوامر الحماية المؤقتة وفي حالة ما إذا كان الأمر يتعلق بعنف زوجي واجبات النفقة وسبل استخلاصها من قبل الضحية.

كما تتولى المحكمة تحديد واجبات التكفل بالعلاج الطبي، والمسكن، و كافة مستحقات الضحية مع مراعاة ما يكفل استمرار نفس مستوى العيش و جميع المصاريف اللازمة من أجل جبر ورفع الضرر.

في حالة الامتناع عن الأداء يمكن للضحية أن تسلك إجراءات مقتضيات الفصل 202 من مدونة الأسرة. وفي حالة ثبوت العسر تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 91 من هذا القانون.

#### المادة 18 :

يشار لزوما في الأمر الحمائي المؤقت القاضي بالمنع من التصرف في الممتلكات الى منع المعتدي من القيام بأي وجه من أوجه الاستغلال أو التصرف أو كل ما من شأنه إلحاق الضرر ببيت الزوجية والممتلكات الخاصة بالزوجة أو جميع الممتلكات المشتركة بين الزوجين سواء كانت عقارية أو منقولة.

تتولى المحكمة في هذه الحالة التحقق من طبيعة الأموال بما يكفل حماية المرأة المعنفة أو التي يحتمل ان تتعرض للعنف هي أو ابناؤها.

#### المادة 19 :

يتضمن الأمر القاضي بالخضوع للتأهيل وفق ما ستسفر عنه الخبرة الطبية و تقرير المساعدة الاجتماعية، إخضاع المعتدي للتأهيل الطبي أو النفسي عند الضرورة.

#### المادة 20 :

يجق لكل ضحايا العنف الأسري القائم على الجندر أو المحتمل أن تكون ضحايا هذا العنف أن تتقدم بطلب أحد أو عدة أوامر حماية استعجالية مؤقتة حسب مقتضيات المادة 10 شريطة تقديم طلب يتضمن لزوما ما يلي :

- هوية مقدم/ة الطلب؛ مع العنوان أو الموطن أو عنوان مقر عمله/ها؛
- هوية الضحية أو المشتكية إذا كانت ليست هي مقدمة الطلب؛
- هوية المعتنف (بكسر النون) أو المشتكى به وعنوانه أو موطنه أو عنوان مقر عمله؛
- الإشارة باختصار إلى وقائع التهديد و الخطر الذي مورس أو المحتمل وقوعه على الضحية؛
- طلب أمر حمائي استعجالي مؤقت مع مراعاة أحكام المادة 9 من هذا القانون؛
- توقيع مقدم/ة الطلب.

#### المادة 21 :

يجق للمرأة المعنفة أو المحتمل تعنيفها تقديم طلب إلى رئيس المحكمة أو لمن ينوب عنه في الدائرة الترابية للمحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات يرمي إلى استصدار أمر حمائي استعجالي مؤقت.

يمكن لكل من بلغ إلى علمه وقوع أو احتمال وقوع عنف، تقديم نفس الطلب بانتداب مکتوب من الضحية.

#### المادة 22 :

يمكن تقديم الطلب باستصدار أمر حمائي استعجالي مؤقت أمام أية محكمة ابتدائية أو مركز القاضي المقيم حسب مكان إقامة الضحية. يصدر قاضي المستعجلات أمره الحمائي المؤقت في حينه وفق مقتضيات الفصل 150 من قانون المسطرة المدنية و في أجل لا يتجاوز 24 ساعة.

يتعين إحالة الملف على النيابة العامة ورئيس المحكمة، بعد استصدار الأمر الحمائي المؤقت، و داخل أجل لا يتعدى 10 أيام وذلك للبت في الملف كما هو وارد في الإجراءات الخاصة بالأحكام الحمائية.

#### المادة 23 :

تتولى النيابة العامة والضحية عند الضرورة أو هما معا إجراءات السهر فورا على تبليغ و تنفيذ الأمر الحمائي الإستعجالي المؤقت مع مراعات أحكام المادة 24 من هذا القانون.

#### المادة 24 :

ينفذ الأمر الحمائي الإستعجالي المؤقت أيضا عبر تبليغه إلى كل من:

- المعتدي أو المشتكى به؛
- المؤسسات التعليمية التي يتابع بها الأبناء، إن وجدوا، دراساتهم؛
- كل جهة أو سلطة معنية بتنفيذ هذا القرار.

#### المادة 25 :

يجق للمشتكى به بعد إشعاره أو تبليغه بالأمر الحمائي المؤقت، وداخل أجل أسبوع من تاريخ التوصل، أن يستأنف هذا الأمر المؤقت للمطالبة بتعديله أو إلغاءه وتطبق على جميع الآجال الواردة بهذا القانون مقتضيات المادة 396 من مدونة الأسرة.

#### المادة 26 :

لا يوقف الاستئناف إجراءات التنفيذ الجارية في مساطر تنفيذ الأوامر الحمائية الإستعجالية المؤقتة.

#### المادة 27 :

يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة إلى خمس آلاف درهم كل من خرق قرار الإبعاد بدون أن يرافق هذا الخرق بأفعال يمكن أن توصف بأفعال عنف وفقا للمادة 3 من هذا القانون؛ يعاقب أيضا بضعف هذه الغرامة و بإحدى العقوبات البديلة الواردة في المادة 77 من هذا القانون، كل حالة عود، بدون أن يرافق خرق الإبعاد بأفعال يمكن أن توصف بأفعال عنف وفقا للمادة 3 من هذا القانون. و في حالة العود للمرة الثالثة يعاقب الجاني وفق ما تقتضيه الفقرة الأولى من هذا المادة و مقتضيات الفصول 263 و 266 من القانون الجنائي في شقه المتعلق بالعقوبات الحبسية؛ يعاقب كل من خرق قرار الإبعاد مع وجود أفعال يمكن أن توصف بالعنف وفقا للمادة 3 من هذا القانون، بإحدى العقوبات المقررة بالقسم الخاص بالعقوبات من هذا القانون. لا تطبق جميع مقتضيات هذه المادة على الضحية.

### في الأوامر الحمائية :

#### الفرع الثاني

#### الأحكام الحمائية

#### المادة 28 :

تهدف الأحكام الحمائية إلى حماية وصيانة حقوق جميع الأشخاص الواردة صفاتهم بالمادة 6 من هذا القانون.

#### المادة 29 :

يتم استصدار الأحكام الحمائية في حالة وقوع عنف أو احتمال وقوعه.

#### المادة 30 :

جميع الإجراءات الرامية إلى استصدار الأحكام الحمائية معفاة من المصاريف والرسوم القضائية.

### المادة 31 :

يمكن للمحكمة أن تحكم بواحد أو أكثر من الأحكام الحمائية التالية وذلك حسب الطلب الذي تتقدم به الضحية أو المشتكية أو من ينوب عنها :

- الحكم بالإبعاد و عدم التعرض للضحية؛
- الحكم بضمان استمرار الضحية او المشتكية في مزاولة عملها؛
- الحكم بالمنع من الاتصال؛
- الحكم بتنظيم زيارة الأبناء؛
- الحكم بتحديد و أداء النفقة؛
- الحكم بمنع استغلال أو التصرف في الممتلكات؛
- الحكم بالخضوع للتأهيل الطبي أو النفسي؛
- وكل ما يراه القاضي ضروريا لحماية المرأة المعنفة أو التي يجتعل ان تتعرض للعنف هي أو ابناؤها.

### المادة 32 :

يمتد سريان الأحكام الحمائية من تاريخ صدوره إلى حين صدور أو استصدار سند كتابي يقضي بتعديله أو إلغائه أو تأكيد جزء منه أو جميعه.

### المادة 33 :

الأحكام الحمائية لا تحول دون حق الضحية في مباشرة إجراءات الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية التابعة أو المستقلة، كما لا تلزمها بتاريخ معين لتحريكها أو تقديمها.

### المادة 34 :

يتمثل الحكم القاضي بالإبعاد و عدم التعرض، في إبعاد المعتدي عن أماكن تواجد المعتدى عليها و الأبناء و المقربون إليها؛ يخضع نطاق تطبيق مقتضيات هذا الفصل للسلطة التقديرية للمحكمة التي عليها أن تراعي ضمانات حماية الضحية و حقوق المبعد.

### المادة 35 :

يتضمن الحكم القاضي بضمان استمرار الضحية أو المشتكية في مزاولة عملها و عدم عرقلة، كل إجراء يحفظ لها الحق في الشغل و في شروط مناسبة و سليمة.

### المادة 36 :

يشار لزوما في الحكم القاضي بالمنع من الاتصال، إلى منع المعتدي من الإتصال بالضحية أو المشتكية مباشرة أو بواسطة شخص آخر أو بأي شكل من أشكال الاتصال السمعية، أو السمعية البصرية و المكتوبة أو غيرها طيلة المدة المقررة بالحكم.أو إلى حين صدور أو استصدار سند ينهي مفعول هذا الحكم؛ و تسري نفس المقتضيات على الإتصال بالأبناء إن وجدوا ما لم يقرر الحكم الحمائي خلاف ذلك مع مراعاة مقتضيات المادة 37 من هذا القانون.

### المادة 37 :

يتعين أن يتضمن منطوق الحكم الحمائي كيفية تنظيم زيارات المعتدي لأبنائه بما يكفل سلامة وأمن وحماية المرأة المعنفة أو المحتمل أن تكون عرضة للعنف.

#### المادة 38 :

على المحكمة أن تحدد وهي تبث في الأحكام الحماية وفي حالة ما إذا كان الأمر يتعلق بعنف زوجي، واجبات النفقة وسبل استخلاصها من قبل الضحية؛  
كما تتولى المحكمة تحديد واجبات التكفل بالعلاج الطبي، والمسكن، و كافة مستحقات الضحية مع مراعاة ما يكفل استمرار نفس مستوى العيش و جميع المصاريف اللازمة من أجل جبر ورفع الضرر؛  
في حالة الإمتناع عن الأداء يمكن للضحية أن تسلك إجراءات مقتضيات الفصل 202 من مدونة الأسرة؛  
وفي حالة ثبوت العسر تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 91 من هذا القانون.

#### المادة 39 :

يشار لزوما في الأحكام الحماية إلى منع المعتدي من القيام بأي وجه من أوجه استغلال أو التصرف أو كل ما من شأنه إلحاق الضرر ببيت الزوجية والممتلكات الخاصة بالزوجة أو جميع الممتلكات المشتركة بين الزوجين سواء كانت عقارية أو منقولة. تتولى المحكمة في هذه الحالة التحقق من طبيعة الأموال وقيمتها بما يكفل حماية المرأة المعنفة أو التي يحتمل أن تتعرض للعنف هي أو ابناؤها.

#### المادة 40 :

يتضمن الحكم القاضي بالخضوع للتأهيل، وفق ما ستسفر عنه الخبرة الطبية و تقرير المساعدة الاجتماعية، إخضاع المعتدي للتأهيل الطبي أو النفسي عند الضرورة.

#### المادة 41 :

يجق لكل ضحايا العنف الأسري القائم على الجندر، أو المحتمل أن تكون ضحايا هذا العنف أن تتقدم بطلب أحد أو عدة أوامر حماية دائمة أو مستمرة حسب مقتضيات المادة 31 شريطة تقديم طلب يتضمن لزوما ما يلي:

- هوية مقدم/ة الطلب، مع العنوان أو الموطن أو عنوان مقر عمله/ها؛
- هوية الضحية أو المشتكية إذا كانت ليست هي مقدمة الطلب؛
- هوية المعنف (بكر النون) أو المشتكى به وعنوانه او موطنه او عنوان مقر عمله؛
- الإشارة باختصار إلى وقائع التهديد و الخطر الذي مورس أو المحتمل وقوعه على الضحية؛
- طلب حكم حمائي مع مراعاة أحكام المادة 30 من هذا القانون؛
- إرفاق نسخة من الأمر الإستعجالي أو أي أمر حمائي دائم آخر إن وجد؛
- إرفاق الطلب بأية وثيقة إضافية، إن وجدت، لتعزيز الطلب؛
- توقيع مقدم الطلب؛

#### المادة 42 :

يجق للمرأة المعنفة تقديم طلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها مكان سكنها أو من ينوب عنه بمراكز القاضي المقيم وأقسام العنف الأسري بالمحكمة الابتدائية من أجل استصدار حكم حمائي؛  
يتعين على كل من بلغ إلى علمه وقوع أو احتمال وقوع عنف تقديم نفس الطلب بإسم الضحية، شريطة أن يكون مؤهلا لذلك ومتوفرا على انتداب عرفي مكتوب.  
وعلاوة على ذلك عليه أن يبلغ النيابة العامة وقوع أو احتمال وقوع عنف أسري ما تحت طائلة معاقبته وفق ما هو مقرر بالفصول 430 و 431 من القانون الجنائي.

#### المادة 43 :

يتعين البت في القضايا المتعلقة بالأحكام الحماية في أجل أقصاه شهر من تاريخ إحالة الملف عليها من قبل القضاء الإستعجالي، البات في الأوامر الحماية المؤقتة؛



في حالة عدم سلوك الضحية لمسطرة الأوامر الحمائية المؤقتة، فإنه يتعين البت في طلب استصدار حكم حمائي داخل أجل أقصاه 15 يوما. من تاريخ تقديم الطلب؛  
يمكن للمحكمة عند الضرورة وتلقائيا أو بناء على طلب الضحية ان تأمر فورا وبشكل مؤقت بتطبيق مقتضيات المادة 10 من هذا القانون؛

يطلب من الضحية يمكن أن ينظر في طلب إستصدار حكم حمائي في جلسة سرية.  
يمكن للمحكمة أن تقرر الاستماع للطرفين كل على حدة، بناء على طلب من الضحية أو إذا رأت فائدة من ذلك.

#### المادة 44 :

تكون الأحكام الصادرة في هذه المادة مشمولة بالتنفيذ المعجل و يمكن تنفيذها على الأصل.  
تخضع الأحكام الحمائية للطعن بالإستئناف، داخل أجل 15 يوم من تاريخ التبليغ.

#### المادة 45 :

تتولى النيابة العامة، فورا ومباشرة بعد صدوره وعلى الأصل، مهام السهر على تبليغ و تنفيذ الحكم الحمائي الصادر عن المحكمة.  
كما يمكن للمرأة المدعية أو من ينوب عنها أن تباشر إجراءات التبليغ والتنفيذ إذا كان منطوق الحكم يتضمن حقوقا مادية للمرأة أو لأبنائها.

#### المادة 46 :

ينفذ الحكم الحمائي أيضا عبر تبليغه إلى كل من :

- المعتدي أو المشتكى به؛
- المؤسسات التعليمية التي يتابع بها بالأبناء إن- وجدوا- دراساتهم؛
- كل جهة أو سلطة معنية بتنفيذ هذا القرار.

#### المادة 47 :

يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم كل من لم يمثل لحكم الإبعاد، بدون أن يرافق هذا الحرق بأفعال يمكن أن توصف بأفعال عنف وفقا للمادة 3 من هذا القانون؛  
يعاقب أيضا بضعف هذه الغرامة و بإحدى العقوبات البديلة الواردة في المادة 77 من هذا القانون، كل حالة عود، بدون أن يرافق خرق الإبعاد بأفعال يمكن أن توصف بأفعال عنف وفقا للمادة 3 من هذا القانون؛  
و في حالة العود للمرة الثالثة يعاقب الجاني وفق ما تقتضيه الفقرة الأولى من هذه المادة و مقتضيات الفصول 263 و 266 من القانون الجنائي في شفه المتعلق بالعقوبات الحبسية؛  
يعاقب كل من لم يمثل لحكم الإبعاد مع وجود أفعال يمكن أن توصف بالعنف وفقا للمادة 3 من هذا القانون، بإحدى العقوبات المقررة بالقسم الخاص بالعقوبات من هذا القانون.  
لا تطبق مقتضيات هذه المادة على الضحية.

#### المادة 48 :

يجق للضحية أو كل من صدر في حقه حكم حمائي الطعن بالإستئناف في هذا الحكم والمطالبة بتعديله أو إلغائه أو تأكيد جزء منه أو جميعه.  
تبت محكمة الاستئناف بقرار معلل بقبول الطعن أو رفضه في أجل أقصاه شهر من تاريخ توصلها بملف الطعن.

#### المادة 49 :

يختص قضاء الموضوع بإصدار الأحكام الحمائية موضوع المواد من 28 الى 47 من هذا القانون.  
يجب أن تتضمن هذه الأحكام الحقوق والالتزامات كما هي واردة بالمواد من 31 إلى 40 من هذا القانون.

#### المادة 50 :

للمحكمة أن تقرر عقد جلسات سرية للحفاظ على خصوصيات الطرفين، على أن حضور المحامين وممثلي الهيئات المعنية بتقديم خدمات إجتماعية أو صحية للضحية أو الخبراء الذين تستعين بهم المحكمة لا يعتبر إنتهاكاً لسرية الجلسة.

### الشكايات والوشايات

#### المادة 51 :

يجب على الأشخاص الآتي ذكرهم تبليغ النيابة العامة أو الشرطة القضائية بوقوع أو باحتمال وقوع جريمة عنف أسري عبر شكاية مكتوبة أو تصريح أو وشاية:

- المعنفة؛
- الأقارب؛
- الجيران؛
- الأطباء؛
- جمعيات المجتمع المدني ومراكز الإستماع و المراكز الإستشفائية؛
- كل فرد من أفراد الأسرة؛
- أي شخص عاين أو سمع بوقوع عنف أو بلغ إلى علمه إمكانية حدوثه؛
- وأية سلطة منتصبة أو موظف عمومي أو هيئة منظمة بموجب قانوني؛

#### المادة 52 :

يتلقى الشكايات والوشايات والتصاريح المتعلقة بالعنف ضد المرأة كما يعرفه هذا القانون، ضباط الشرطة القضائية ومن لهم الصفة الضبطية كما هو منصوص عليه في المواد من 16 الى 24 من قانون المسطرة الجنائية.

#### المادة 53 :

تقدم الشكاية أو الوشاية والتصاريح :

- كتابة؛
- بالتصريح الشفوي؛
- بالهاتف، بالفاكس، بالمراسلة، أو بالإنترنت؛
- وبكل الوسائل الممكنة وباللغة التي يفهمها ويتواصل بها .

#### المادة 54 :

يعهد إلى الشرطة القضائية تبعا لما هو مقرر بهذا القانون، وبالإضافة إلى ما هو منصوص عليه بالمواد 18 والمواد من 21 إلى 23 من قانون المسطرة الجنائية، القيام بما يلي:

- تلقي الشكايات أو الوشايات والتصاريح ذات الصلة بهذا القانون؛
- بتسجيل الشكاية أو الوشاية والتصاريح في دفتر خاص مرقم ومعد لهذا الغرض بمجرد تلقيها؛
- بإحجاز محاضر التثبت والمعائنة؛
- بإخبار المعنفة بحقوقها كاملة وفقا لمقتضيات هذا القانون وباللغة التي تفهمها وتتواصل بها؛
- اقتراح تمكين المعنفة من وسائل ولوج أقرب مركز استشفائي وفقا لحالتها وحاجياتها الصحية؛
- بإحجاز محاضر إستماع وفق ما هو مقرر بالمادة 56؛
- بالإننتقال فورا إلى مكان ارتكاب الجريمة أو مكان تواجد المشتكى به أو أي مكان آخر تراه ضروريا وسيساعد في إتمام البحث و تحرير محضر بذلك.

## المادة 55 :

يتعين على ضباط الشرطة القضائية عند تحريرهم لمحاضر الإنتقال للتثبت والمعاينة أن يضمنوا بها ما يلي:

- الهوية الكاملة للمعنف؛
- وصف موضوعي، دقيق و كامل للحالة النفسية و الجسدية للمعنفه والأبناء والأقرباء إن وجدوا، و الوضعية التي وجدوا عليها وآثار الجروح إن وجدت؛
- أخذ صور فوتوغرافية لكل ما يمكن أن يثبت أو يساهم في إثبات وقوع عنف على المعنفه؛
- أخذ هوية وتصريحات الشهود إن وجدوا؛
- توقيع الضابط؛
- توقيع المعنفه أو من يرافقها أو من ينوب عنها؛
- تاريخ وساعة الإنتقال؛
- الوسيلة التي تم استعمالها للانتقال؛
- الاشخاص المرافقين للضابط أو الضباط؛
- ساعة الوصول لمكان وقوع الفعل؛
- جرد دقيق للمحجوزات؛
- إفادة الأشخاص المتواجدين بعين المكان مع ذكر هوياتهم الكاملة؛
- ذكر وجود أو عدم وجود المشتكى به بعين المكان؛
- ذكر ايقاف المشتكى به أو الأسباب التي حالت دون ذلك؛
- تسلّم نسخة من هذا المحضر للمعنفه أو من يرافقها.

## المادة 56 :

يتضمن محضر الإستماع البيانات التالية:

- تاريخ و ساعة تلقي الشكاية أو الوشاية أو التصريح؛
- الهوية الكاملة للمعنفه؛
- الهوية الكاملة للمشتكى به أو المشتكى بهم والشركاء في الجريمة إن وجدوا؛
- العلاقة الرابطة بين الطرفين؛
- وصف دقيق لجريمة العنف الممارس ضدالمعنفه.

## في الجرائم وعقوباتها

## المادة 57 :

يعد جريمة تهديد كل فعل أو قول أو إشارة أو إجماع وقع كتابة أو شفها أو بواسطة صورة أو رمز أو علامة، أو كان مصحوبا بأمر أو معلق على شرط أو بالسلاح أو بأية وسيلة أخرى من شأنها التخويف أو التهيب أو الإكراه أو المساس بأمن وسلامة الأموال أو الأشخاص المشار إليهم بالمادة الخامسة من هذا القانون.

## المادة 58 :

يعاقب كل شخص ارتكب جريمة التهديد وفقا للمادة 57 بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية من 5000 درهم إلى 20000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين؛  
و في حال العود ترفع العقوبة في حدها الأقصى إلى خمس سنوات.  
يجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بإبعاد مرتكب الفعل عن بيت الأسرة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، إذا لم يكن هناك أمر أو حكم حمائي سابق قضى بالإبعاد.

## المادة 59 :

يعد جريمة اعتداء كل فعل أو إيذاء مهما كانت درجته أو مخلفاته، أُلحق أو من شأنه أن يلحق ضررا أو انتهاكا بالأمن الشخصي أو السلامة البدنية للأشخاص المشار إليهم بالمادة 6 من هذا القانون.

## المادة 60 :

يعاقب كل شخص ارتكب جريمة الإعتداء وفقا للمادة 59 كما يلي:

- بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية من 6000 درهم إلى 25000 درهم إذا نتج عنها عجز كلي مؤقت لا تتجاوز مدته 10 أيام؛
- بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و نصف و بغرامة مالية من 6000 درهم إلى 25000 درهم إذا نتج عنها عجز كلي مؤقت لا تتجاوز مدته 21 أيام؛
- بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات و بغرامة مالية من 7000 درهم إلى 30000 درهم إذا نتج عنها عجز كلي مؤقت يتجاوز 21 يوما بدون أن ينتج عنه عجز دائم أو تشوهات؛
- بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 8000 درهم إلى 35000 درهم إذا نتج عنها عجز كلي مؤقت يتجاوز 30 يوما، و عجز جزئي دائم لا يتجاوز 5% ومصحوبا بتشوهات؛
- بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 10000 درهم إلى 40000 درهم إذا كان الاعتداء مع سبق الإصرار أو التردد أو باستعمال السلاح؛
- بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة مالية من 15000 درهم إلى 45000 درهم اذا ترتب عن الجريمة عجز جزئي دائم يتجاوز 5%؛
- بالسجن من 10 سنوات إلى 25 سنة و بغرامة مالية من 20000 درهم إلى 60000 درهم إذا ارتكب الفعل عمدا مع سبق الإصرار و التردد و نتج عنه الموت دون نية إحداثه؛
- بالسجن المؤبد و بغرامة مالية من 30000 درهم إلى 70000 درهم إذا ارتكبت جريمة القتل مقرونة بسبق الإصرار أو التردد.

## المادة 61 :

يعد جريمة التحرش الجنسي كل فعل أو قول أو إشارة أو لمس أو إيذاء أو إهانة أو استفزاز الفئات المذكورة بالمادة 6 من هذا القانون سواء وقع بشكل مباشر أو غير مباشر أو بأية وسيلة أخرى.

## المادة 62 :

يعاقب على الأفعال المنصوص عليها بالمادة 61 بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنة، و بغرامة مالية من 3000 درهم إلى 30000 درهم؛ إذا اقترن فعل التحرش بالإكراه أو العنف فتطبق مقتضيات المادة 60 من هذا القانون؛  
تضاعف العقوبات المنصوص عليها بهذه المادة، إذا وقع فعل التحرش ضد قاصر دون سن الثامنة عشرة أو ضد حاملي الإعاقة.

## المادة 63 :

يعد جريمة اغتصاب بهذا القانون:

- 1- كل فعل أو محاولة لإجبار الفئات المذكورة بالمادة 6 من هذا القانون على الممارسة الجنسية دون رغبتها المعبر عنها؛
  - 2- كل فعل أو محاولة لإجبار الفئات المذكورة على الممارسة الجنسية بطريقة غير مقبولة منها.
- ويقصد بالمحاولة، كل فعل أو سلوك جنسي مقترن بالعنف أو الإكراه بغض النظر عن افتراض البكر.

#### المادة 64 :

كل شخص ارتكب فعلا من الأفعال المذكورة بالمادة 63 أعلاه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات و بغرامة مالية من 8000 درهم إلى 35000 درهم.  
تضاعف العقوبات المنصوص عليها بهذه المادة، إذا وقع فعل الإغتصاب والمعتفة في حالة مرض، أو في حال إصابة المعتف بمرض معد، أو إذا كان الضحية قاصر دون سن الثامنة عشرة أو حاملة للإعاقه.

#### المادة 65 :

تعد جريمة الاجبار على الإنجاب أو عدمه كل فعل مقترن بالإكراه أو بالتدليس أو بأية وسيلة أخرى من شأنها المساس بالحرية في الإنجاب أو عدمه.

#### المادة 66 :

كل شخص ارتكب جريمة الإجبار على الإنجاب أو الإجبار على عدمه و فقا للمادة 65 أعلاه، يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية من 3000 درهم إلى 10000 درهم.

#### المادة 67 :

يعد جريمة الإجبار على الإجهاض:  
كل فعل أو محاولة تؤدي أو قد تؤدي للإجهاض؛  
كل فعل أو محاولة من شأنها دفع المرأة الحامل على القيام بالإجهاض دون رضاها؛  
تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 453 من القانون الجنائي إذا ارتأى الطبيب أن حياة الأم في خطر.

#### المادة 68 :

يعاقب على جريمة الإجبار على الإجهاض بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 3000 درهم إلى 10000 درهم.  
يعاقب على جريمة المحاولة دون أن يحدث فعل الإجبار على الإجهاض، بالسجن من سنة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1000 إلى 6000 درهم.

#### المادة 69 :

يعد جريمة كل فعل أو إجبار أو منع من شأنه الحد أو المساس أو حرمان الفئات المحددة بالمادة 6 من هذا القانون.من الحريات والحقوق الفردية والجماعية و المدنية والاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية و الدستورية.

#### المادة 70 :

يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المادة 69 بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1000 درهم إلى 10000 أو بإحداهما.  
في حالة العود تضاعف العقوبة.  
يمكن للمحكمة علاوة على ذلك أن تحكم بتجريد المحكوم عليه من حقوقه الوطنية جزئيا أو كليا لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.

#### المادة 71 :

يعد جريمة كل فعل أو قول أو إشارة أو إيماء تم بأية وسيلة من شأنه التشهير أو التحقير أو الإهانة أو المساس بكرامة المرأة عن طريق السب و الشتيم و القذف.

#### المادة 72 :

يعاقب على الأفعال المذكورة بالمادة 71 بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة مالية من 3000 درهم إلى 10000 درهم.

تضاعف العقوبات المقررة في هذا المجال بالقانون رقم 77;00 المعتبر بمثابة قانون الصحافة إذا ارتكبت الجريمة بواسطة الصحافة.

#### المادة 73 :

يعتبر جريمة كل فعل أو سلوك أو تخريض من شأنه تخريض أو إجبار إحدى النساء الخاضعات لمقتضيات هذا القانون، على تعاطي الدعارة أو الوساطة فيها أو التخريض عليها أو تعريضها لظروف تدفعها للدعارة سواء اتم ذلك بشكل مباشر أو بواسطة الغير.

#### المادة 74 :

يعاقب على الأفعال المنصوص عليها بالمادة 73 أعلاه من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 3000 درهم إلى 10000 درهم.

تضاعف العقوبة في الحالات التالية :

- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التعذيب أو الإحتجاز؛
- إذا كانت الضحية قاصر دون سن الثامنة عشرة أو ذات احتياجات خاصة.

#### المادة 75 :

يعتبر جريمة كل فعل أو عمل تم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وبأية وسيلة كانت، من شأنها ابتزاز المرأة. ويقصد بالابتزاز كل عمل أو فعل سواء اتم بشكل غير قانوني أو قانوني من أجل أهداف غير قانونية.

#### المادة 76 :

يعاقب على الأفعال المنصوص عليها بالمادة 75 بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر و بغرامة مالية من 5000 درهم إلى 20000 درهم.

### أحكام مشتركة

#### المادة 77 :

يمكن للمحكمة تلقائيا أو بناء على طلب أن تقرن العقوبات المشار إليها أعلاه بأحد أو بعض أو جميع الأوامر و العقوبات البديلة الآتية:

- الإبعاد عن بيت الأسرة لمدة لا تقل عن ثلاث اشهر؛
- نشر الحكم بأحد الجرائد الأسبوعية و بإحدى الإذاعات الوطنية؛
- تقديم خدمات ذات مصلحة عامة لأحد المراكز الاستشفائية أو الاجتماعية أو النسائية؛
- إحالة المحكوم عليه على مراكز التأهيل النفسي أو التربوي أو الاجتماعي.

#### المادة 78 :

في حالة العود، وإذا لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك فإنه تطبيق احكام المادة 154 و 156 من القانون الجنائي.

#### المادة 79 :

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 3000 درهم إلى 10000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أمسك أو امتنع عمدا عن تقديم مساعدة للأشخاص المشمولين بهذا القانون، رغم أنه كان يستطيع أن يقدم هذه المساعدة عن طريق تدخله المباشر أو عن طريق طلب الإغاثة.

#### المادة 80 :

إذا تبث للمحكمة ارتكاب المعنف لأفعال سابقة تكتسي صبغة إجرامية ولم تكن محل أية متابعة قضائية، أو محل أي حكم قضائي، وذلك أثناء البث في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون فإنه يتعين الحكم بالحد الأقصى للعقوبة.

#### المادة 81 :

لا تسري مقتضيات المواد 5 و6 من قانون المسطرة الجنائية على هذا القانون.

### الاختصاص المكاني النوعي و الوظيفي

#### المادة 82 :

تختص المحاكم الابتدائية في البت ابتدائياً، مدنيا وجنائياً، في القضايا التي ينظمها هذا القانون لهذه الغاية يحدث لدى محكمة ابتدائية واستئنافية قسم متخصص في قضايا العنف الأسري القائم على الجندر. يتولى البث في قضايا العنف، على الأقل قاضي أو قاضية للحكم، ويتولى دور النيابة العامة قاضي أو قاضية بالنيابة العامة متخصصين في قضايا العنف الأسري القائم على الجندر. يرتفع عدد القضاة المتخصصين حسب الكثافة السكانية و حسب عدد القضايا المعروضة.

#### المادة 83 :

يختص قضاء العنف الأسري القائم على الجندر بالمحاكم الابتدائية بالبت ابتدائياً في قضايا العنف داخل أجل 3 أشهر. باستثناء ما يخص الأحكام الحمائية.

#### المادة 84 :

يحدث في جميع مراكز القضاة المقيم قسم قضائي متخصص في قضايا العنف الأسري القائم على الجندر كما هي محددة بالفقرة الأولى من الفصل 82.

#### المادة 85 :

تتولى النيابة العامة لدى قضاء العنف الأسري القائم على الجندر، فضلا عن اختصاصاتها العامة المخولة لها بقانون المسطرة الجنائية والقوانين الخاصة ذات الصلة، بالالتزام بتمكين المعنفة وباللغة التي تفهمها وتتواصل بها، من كافة الضمانات المنصوص عليها في هذا القانون، بما فيها :

- إشعارها بجميع الحقوق المخولة لها قانوناً؛
- تفاصيل الإجراءات القانونية المتعلقة بالدعوى؛
- السهر على تمكينها من الخدمات و آليات الدعم و المساعدة و التدابير الحمائية.

#### المادة 86 :

يرجع النظر في حالة ارتباط العنف بأفعال جرمية أخرى بسبب عدم قابليتها للتجزئة إلى قسم قضاء العنف الأسري القائم على الجندر.

#### المادة 87 :

تستأنف أحكام قضايا العنف ضد المرأة بعريضة استئناف تودع بكتابة الضبط داخل أجل 15 يوماً من تاريخ صدور الحكم. باستثناء ما يتعلق بالأحكام الحمائية.

#### المادة 88 :

تشكل غرفة قضايا العنف الأسري القائم على الجندر بمحاكم الإستئناف على الأقل من 3 قضاة متخصصين، ويرتفع عددهم حسب عدد المحاكم الابتدائية المرتبطة بمحكمة الإستئناف و عدد القضايا المعروضة عليها. تتولى هذه الغرفة البث استثنائيا وانتهايا في كافة القضايا الجنحية المستأنفة لديها، كما تتولى البث ابتدائيا في القضايا الموصوفة أفعالها مجنانية.

#### المادة 89 :

يتعد الإختصاص المكاني في قضايا العنف الأسري القائم على الجندر المنظم بمقتضى هذا القانون الى المحكمة التي يوجد بدائرتها مكان إقامة المعتنف او مكان وقوع الفعل.

#### المادة 90 :

لا يجوز أن تكون القضايا التي ينظمها هذا القانون، موضوع إجراءات نظام الوساطة أو الصلح أو التحكيم.

### خدمات الدعم و المساعدة للنساء ضحايا العنف الأسري القائم على الجندر

#### المادة 91 :

يتعين على كافة مرافق الدولة والمؤسسات الخاصة أو الحرة ذات الصلة بهذا القانون، بما فيها الاستشفائية والتربوية والتعليمية والمهنة القانونية و خلايا الاستقبال و الاستماع للنساء ضحايا العنف و كذا مصالح الشرطة القضائية و خلايا الاستماع بها والجمعيات المدنية، توفير، مجانا، جميع خدمات الدعم و المساعدة المنصوص عليها في المواد اللاحقة.

#### المادة 92 :

يتعين على المرافق و المؤسسات المشار اليها أعلاه أعمال مقارنة النوع الإجتماعي، و أن تقدم مجانا و طيلة الفترة اللازمة، خدمات الدعم و المساعدة ومنها :

- خدمات التحسيس و التوعية ذات الصلة بالعنف القائم على الجندر من داخل الأسرة؛
- خدمات الاستقبال و الاستماع؛
- خدمات الدعم النفسي وما يتطلبه من استماع و فحص و متابعة؛
- خدمات الدعم الطبي وما يتطلبه من استماع و فحص سريري و تتبع و توجيه؛
- خدمات التوجيه القانوني وما يتطلبه من استماع و استشارة و توجيه؛
- خدمات المساعدة القضائية و ما يتطلبه من مناصرة و مرافقة قضائية.

#### المادة 93 :

1. علاوة على ما هو منصوص عليه بالمادة 90، تتولى المرافق والمؤسسات المذكورة بالمادة 89 تقديم خدمات الدعم و المساعدة التالية :

- الاستجابة العاجلة و الفورية لنداء المساعدة و الإغاثة، من طرف الشرطة القضائية و مختلف مصالح وزارة الصحة و مصالح الوقاية المدنية؛
- خدمات النقل الطبي و الإسعافات الأولية؛
- خدمات الرعاية الطبية الوقائية و العلاجية المطلوبة و الفورية مع الدعم النفسي؛
- تمكين المعتنف من التقارير الطبية والشواهد ذات الصلة بحالتها؛



- خدمات الإيواء بالمراكز المؤسسة لهذا الغرض في حال تعذر إرجاع المعنفة إلى بيت الأسرة في شروط تضمن صحتها و سلامتها؛
- توفير النيابة العامة للحماية الكاملة والأمن لضحايا العنف و أسرهم وممتلكاتهم الخاصة و المشتركة؛
- توفير الحماية اللازمة للشهود و ذلك طيلة مراحل التقاضي.

2. يناط بصندوق التكافل الاجتماعي مسؤولية التكفل بالإنتفاق إلى حين صدور حكم النفقة و توابعها أو عند ثبوت عسر في الأداء؛ خدمات المساعدة القضائية ويقصد بها في هذا القانون ما يلي :

أ- الدعم و توجيه المعنفات من قبل النيابة العامة و كافة مصالح الشرطة القضائية و ضمان حقوقهن في التنقل الداخلي والخارجي؛

ب- ضمان مرافقة الضحية طيلة مراحل التقاضي من طرف هيئة الدفاع في إطار المساعدة القضائية.

#### المادة 94 :

يناط بالمصالح الاستشفائية و المراكز و المندوبيات التابعة لها القيام بمراقبة و تتبع و معالجة الأثار النفسية و الجسدية المترتبة عن العنف.

#### المادة 95 :

تناط بالمرافق التعليمية و مصالح الرعاية الاجتماعية مسؤولية ضمان استمرارية استفادة أبناء الضحايا من التمدرس و التتبع النفسي و الدعم التربوي .

#### المادة 96 :

يجب على المشغل عند تعرض إحدى العاملات للعنف الأسري اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان و حماية حق المعنفة في الشغل بدون أي تمييز.

لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تؤدي وضعيتها كمعنفة للحرمان من الحقوق و الإمتيازات المقررة لها قانونا.

### الدعوى العمومية

#### المادة 97 :

يترتب عن كل جريمة من الجرائم التي ينظمها هذا القانون إقامة و تحريك الدعوى العمومية وفق ما تقرره مقتضيات قانون المسطرة الجنائية و المقتضيات الواردة في هذا القانون.

#### المادة 98 :

تتولى النيابة العامة، علاوة على ما عليها القيام به في إطار الأوامر الحماية المستعجلة المشار إليها بهذا القانون، أن تأمر بإخجاز بحث تمهيدي فوري في اللحظة التي تتوصل فيها بوشاية أو شكاية، و تحريك الدعوى العمومية داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ أمرها بهذا البحث.

لا يشكل عنصر عدم كفاية الأدلة وسيلة لحفظ الملف أو لعدم احترام الأجل المذكور بالفقرة الأولى من هذه المادة.

#### المادة 99 :

تأخذ المحكمة بعين الاعتبار ما هو مقرر بالأوامر الحماية الاستعجالية المؤقتة و بالأحكام الحماية الدائمة عند وجودهما.

## المادة 100 :

يمكن للنيابة العامة في أي مرحلة من مراحل التقاضي، وعند وجود خطر على الأمن الشخصي والسلامة البدنية للمدعية أو أبنائها إن وجدوا أن تصدر أمراً بالإبعاد و بعدم التعرض، ويكون أمرها خاضع لرقابة قضاء الموضوع عند بثه في الأفعال الجرمية المنسوبة للمشتبه فيه.

## في القرائن و وسائل الإثبات

## المادة 101 :

يمكن إثبات جريمة عنف أسري بجميع وسائل الإثبات.

### 1. يدخل في عداد وسائل الإثبات ما يلي :

- الاعتراف التلقائي أو المعبر عنه بدون إكراه؛
- نسخة محاضر الضابطة القضائية المنجزة في مساطر سابقة بين الطرفين، ما لم تكن محل طعن بالبطلان بسبب تضمينها لبيانات تثبت بأنها منتزعة بالتعذيب أو الإكراه أو العنف؛
- محاضر المفوضين القضائيين ذات الصلة بموضوع الإتهام بارتكاب جريمة العنف؛
- الوثائق والأدوات المحجوزة لدى المتهم أو المشتبه فيه؛
- محتويات وسائل الاتصال الهاتفي، الانترنت، الرسائل البريدية، التسجيلات السمعية البصرية الجارية بين الطرفين والتي تم الإستماع إليها في إطار القانون ودون المساس بمبدأ سرية المراسلات؛
- الأحكام القضائية الإنتهائية الصادرة في حق المتهم أو المشتبه فيه؛
- شهادة الشهود؛

### 2. ويدخل في عداد القرائن ما يلي :

- تصريحات المرأة المعتقة؛
- الالتزامات السابقة للمعتق بعدم التمادي في استعمال العنف؛
- الأوامر الاستعجالية ذات الصلة والصادرة في نفس الموضوع؛
- محاضر الجلسات المتضمنة لتصريحات المعتقة؛
- الخبرة الطبية؛
- شواهد الأخصائيين النفسانيين؛
- صور فوتوغرافية؛
- إفادات مراكز الرقم الأخضر؛
- نسخ من سجلات مراكز الإستشفاء، مراكز الإيواء، مراكز الاستماع، المراكز الصحية ذات الصلة بتدبير ملفات النساء المعتقات؛
- شهادة المشغل.

## المادة 102 :

يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 2000 درهم و 5000 درهم كل شخص امتنع عن تسليم أو الإدلاء أو تقديم إحدى الأدلة أو القرائن المنصوص عليها في المادة 99 بالرغم من توفره عليها.

## المادة 103 :

يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة مالية من 5000 درهم إلى 10000 درهم دون المساس بحق المعتقة في المطالبة بالتعويض. إذا ثبت أن عدم تقديم أو عدم الإدلاء بإحدى الأدلة أو القرائن المذكورة بالمادة 99 أعلاه ناتج عن سوء نية أو تواطؤ مع الشخص المتهم أو المشتبه فيه

لا يمكن الامتناع عن تقديم أو تسليم أي دليل أو قرينة من المنصوص عليهم في المادة 99 بحجة سرية وسيلة الإثبات أو بالسر المهني باستثناء القرائن ذات الصلة بوسائل الإتصال.

## الباب الثاني حجية وسائل الإثبات

### المادة 104 :

تتمتع كل وسائل الإثبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 99 بنفس الحجية و القوة الثبوتية. إذا تعددت وسائل الإثبات الواردة في الفقرة الثانية من المادة 99 فإنها ترقى لنفس الحجية و القوة الثبوتية لتلك الواردة في الفقرة الأولى من نفس المادة.

### المادة 105 :

تعتبر تصريحات المعنفة في غياب أية وسيلة من وسائل الاثبات كافية وحدها لاتخاذ الإجراءات الحمائية المنصوص عليها في هذا القانون، وتحريك الدعوى العمومية و الحق في المطالبة بالحق المدني.

## الباب الثالث عبء الإثبات

### المادة 106 :

لا يمكن بأي حال من الأحوال تحميل المعنفة لوحدها عبء إثبات وقوع فعل من أفعال العنف الممارس ضدها.

## الباب الرابع تكلفة وسائل الإثبات

### المادة 107 :

تستفيد المرأة المعنفة من الإعفاء من جميع الرسوم والمصاريف المقررة قانونا في الحصول على أية وثيقة أو مستند من شأنه إثبات أو أن يكون دليلا أو قرينة إثبات فعل العنف الممارس ضدها. ويدخل في حكم المجانية الشواهد الطبية وشواهد الأخصائيين والخبرات وكل وسيلة يترتب عن الحصول عليها كلفة مالية، إذا كانت صادرة عن مؤسسة أو مصلحة تابعة للدولة، تستفيد من المساعدة القضائية تلك الصادرة عن مهنيين خواص.

### المادة 108 :

تتحمل الخزينة العامة جميع الرسوم والتكاليف المترتبة عن الحصول على القرائن أو أية وسيلة من وسائل الإثبات المشار إليها في المادة 99 أعلاه.

## في تدابير التكوين و التأهيل

### المادة 109 :

ضمانا للتطبيق السليم وجماعة مقتضيات هذا القانون، تتولى القطاعات الحكومية وبتنسيق من وزارة العدل مهام تنظيم برامج تدريبية متخصصة للتكوين و التأهيل لكافة المعنيين بتطبيق هذا القانون، تدرج ضمن البرامج التدريبية الأساسية و المستمرة الموجهة بهدف إحاطتهم علما بقضايا العنف الأسري القائم على الجندر.

تتضمن هذه البرامج على سبيل المثال ما يلي:

- المساواة بين الجنسين و عدم التمييز؛
- العنف القائم على الجندر: طبيعته تجلياته الوقاية و الكشف المسبق عنه؛
- كافة الحقوق المخول للنساء بمقتضى هذا القانون و القوانين المرتبطة به؛
- الخدمات و المرافق التي توفرها الدولة بمقتضى هذا القانون؛
- الحاجيات الخاصة للضحايا؛
- أساليب التواصل اللازمة و المناسبة لوضعية ضحايا العنف؛
- واجبات جميع الأطراف و مسؤولياتهم في تفعيل هذا القانون.

### المادة 110 :

يتم إحداث قاعدة بيانات الكترونية من داخل كافة القطاعات المعنية لتجميع المعلومات و المعطيات حول قضايا العنف. يتم تجميع كافة المعطيات في تقرير سنوي شامل يقدم للبرلمان، لتقييم تطور الوضعية القانونية للنساء ضحايا العنف.

### المادة 111 :

تحدد ميزانية خاصة بتطبيق هذا القانون من داخل قانون المالية السنوي توزع بشكل متساوي ما بين كافة القطاعات و على مختلف مناطق المغرب.